

وزارة البيئة والتهيئة الترابية

قرار من وزير البيئة والتهيئة الترابية مؤرخ في 28 فيفري 2001 يتعلق بالمصادقة على كراسات الشروط الضابطة لشروط وطرق ممارسة أنشطة جمع النفايات غير الخطرة ونقلها وتخزينها ومعالجتها وإزالتها ورسكلتها وتثمينها.

إن وزير البيئة والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 91 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية المحيط، كما وقع تلقيحه وإتمامه بالقانون عدد 115 لسنة 1992 المؤرخ في 30 نوفمبر 1992،

وعلى القانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996 المتعلق بالنفايات ويمراقبة التصرف فيها وإزالتها المنقح بالقانون عدد 14 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001 وخاصة الفصل 26 (جديد) منه،

وعلى الأمر عدد 303 لسنة 1993 المؤرخ في غرة فيفري 1993 المتعلق بضبط مشمولات وزارة البيئة والتهيئة الترابية،

وعلى الأمر عدد 1102 لسنة 1997 المؤرخ في 2 جوان 1997 المتعلق بضبط شروط وطرق استعادة أكياس اللف والمعلبات المستعملة والتصرف فيها،

قرّر ما يلي :

فصل وحيد . طبقا لأحكام الفصل 26 (جديد) من القانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996 المشار إليه أعلاه تمت المصادقة على كراسات الشروط الثلاث الملحقة بهذا القرار والمتعلقة ب :
- ضبط طرق وشروط ممارسة أنشطة جمع النفايات غير الخطرة ونقلها،

- ضبط طرق وشروط ممارسة أنشطة خزن النفايات غير الخطرة ومعالجتها وإزالتها،

- ضبط طرق وشروط ممارسة أنشطة رسكلة النفايات غير الخطرة وتثمينها.

تونس في 28 فيفري 2001.

وزير البيئة والتهيئة الترابية

محمد النابلي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الفخوشي

الملحق عدد I

كراس الشروط المتعلقة بضبط طرق وشروط
ممارسة أنشطة جمع النفايات غير الخطرة ونقلها

الفصل 1 : ينطبق كراس الشروط هذا على ممارسة نشاط جمع ونقل
النفايات .

الفصل 2 : يتضمن الجمع والنقل كل العمليات التي تخول جمع النفايات
ونقلها إلى المصب النهائي أو محطات المعالجة أو وحدات تحويل النفايات أو إلى
أية وجهة أخرى مرخص لها من طرف السلطات المعنية.

الفصل 3 : تضبط طريقة جمع ونقل النفايات بالاتفاق بين الأطراف
المتعاقدة (متعاطي النشاط و البلديات أو خواص، مؤسسات، جمعياتالخ)
وذلك حسب معطيات المنطقة المزمع تعاطي النشاط بها على وجه الخصوص :

- نوعية المساكن
- نوعية أوعية الجمع
- الخصوصيات الاجتماعية والمهنية للمنطقة المعنية
- المسافات داخل وخارج المنطقة المعنية
- الخاصيات التوبوغرافية للمنطقة المعنية

الفصل 4 : يجب أن يتم تعاطي نشاط جمع ونقل النفايات دون أن
يتسبب في أي خطر على صحة الإنسان أو يلوث البيئة وخاصة الماء والهواء
والتربة والأحياء الحيوانية والنباتية.

الفصل 5 : يجب أن يتم تعاطي نشاط جمع ونقل النفايات بدون أن يتسبب في إزعاج بالضجيج أو أي إزعاج آخر وبدون الإضرار بالمشاهد الطبيعية والعمرانية.

الفصل 6 : يستوجب تعاطي نشاط جمع ونقل النفايات اختيار مواقع وأوعية جمع النفايات ومسالك نقلها بالاتفاق بين الأطراف المتعاقدة (متعاطي النشاط و البلديات أو خواص، مؤسسات، جمعيات..... إلخ) و يجب أن تكون هذه الأوعية في أماكن سهلة المنفذ وأن تحمل علامات بيانية.

الفصل 7 : على متعاطي نشاط جمع ونقل النفايات أن يحدد بالاتفاق مع الطرف المتعاقد معه أوقات الجمع وعدد دوراتها والمسالك التي سيسلكها أثناء نقل النفايات.

الفصل 8 : يجب أن تسلم كل النفايات التي سيتم جمعها وفق الطرق التي يتم تحديدها بين الأطراف المتعاقدة إلى الهياكل العمومية أو الخاصة التي تقوم بعملية تجميع أو إزالة أو معالجة هذا الصنف من النفايات.

الفصل 9 : يخضع كل متعاطي لنشاط جمع ونقل النفايات إلى المراقبة الدورية للسلط المختصة في ميدان حماية الصحة العامة والبيئة.

الفصل 10 : يتعين على متعاطي نشاط جمع ونقل النفايات المسك وجوبا لدفتر تسجيل مسلم من طرف مصالح وزارة البيئة والتهيئة الترابية تسجل فيه كل المعلومات الخاصة بتعاطي هذا النشاط ويضم كميات النفايات وطبيعتها ومصدرها وعند الاقتضاء وجهتها ودورية عمليات جمعها ووسيلة نقلها.

الفصل 11 : يتعين على متعاطي نشاط جمع ونقل النفايات سحب دفتر للتسجيل مرقما ومختوما من طرف مصالح الوزارة المكلفة بالبيئة طبقا للفصل 28 من القانون عدد 41 لسنة 1996 مؤرخ في 10 جوان 1996.

الفصل 12 : على متعاطي نشاط جمع ونقل النفايات أن يكون في حوزته كل الوثائق التي تضم المعلومات والبيانات التي تعرف بنشاطه وكذلك مقتضيات التقنية التي سيتخذها خلال تعاطي نشاطه وتضم بالخصوص :

- معلومات عامة عن المستغل
- الاحتياطات والمقتضيات الفنية التي سيتم اتخاذها لتعاطي هذا النشاط
- الوسائل البشرية والمادية مع مد كل المواصفات التقنية الخاصة بالمعدات والأجهزة المستعملة الملائمة
- نوع ومعدل كمية النفايات ومحتواها.
- دليل صيانة وتعهد وغسل المعدات المستعملة للجمع والنقل.
- صيانة وغسل المعدات يجب أن تتم بمستودع بمنطقة صناعية أو بمحطات غسل وتشحيم السيارات مرخص لها.

الفصل 13 : يتعين على متعاطي النشاط ضمان التأطير الفني وذلك بتشغيل إطار على الأقل، لا يقل مستواه المرحلة الأولى من التعليم العالي أو ما يعادلها.

الفصل 14 : يتعين على متعاطي نشاط جمع ونقل النفايات إعلام وزارة البيئة والتهيئة الترابية بكل تغيير في المعطيات المصرح بها وذلك في ظرف لا يتجاوز خمسة عشر يوما من حدوث التغيير.

الفصل 15 : كل مخالفة لمقتضيات كراس الشروط هذا تترتب عليها التتبعات والعقوبات طبقا للقوانين الجاري بها العمل وبالأخص القانون عدد 41 - 96 المؤرخ في 10 جوان 1996 والمتعلق بالنفايات وبمراقبة التصرف فيها وإزالتها، والقانون عدد 56 لسنة 1997 المؤرخ في 28 جويلية 1997 المتعلق بتنظيم نشاط نقل البضائع عبر الطرقات المنقح بالقانون عدد 91 لسنة 1999 المؤرخ في 2 أوت 1999.

الفصل 16 : على متعاطي النشاط إعلام وزارة البيئة والتهيئة الترابية كتابيا عن كل عقد مبرم لتعاطي نشاط جمع ونقل النفايات، وذلك في ظرف لا يتجاوز خمسة عشر من يوما إبرام العقد.

الفصل 17 : يمكن أن يتعاطى نشاط جمع ونقل النفايات أصحاب الجنسية التونسية أو غيرها.

الفصل 18 : إني الممضي أسفله

بصفتي

لشركة

ذات المقر الاجتماعي الكائن بـ

نوع الشركة :

خفية الاسم ذات مسؤولية محدودة أخرى
تونسية في شراكة
والمسجلة بالسجل التجاري بـ ولاية
بتاريخ تحت رقم
وبالصندوق القومي للضمان الاجتماعي تحت رقم
رأس مالها

بعد إطلاعي على مقتضيات كراس الشروط والقانون عدد 41-96
المؤرخ في 10 جوان 1996 والمتعلق بالنفائيات وبمراقبة التصرف فيها وإزالتها
وكذلك كل النصوص المتعلقة بتعاطي هذا النشاط.

ألتزم بتعاطي نشاط جمع ونقل النفائيات حسب الشروط والمواصفات المبينة
أعلاه في كراس الشروط وملحقاته.

حرر بـ..... في.....

المستغل

(اطلعت عليه ووافقت)

(التعريف بالإمضاء)

ملاحظة : يحتوي كراس الشروط المتعلق بضبط طرق وشروط ممارسة أنشطة جمع النفائيات غير الخطرة ونقلها على ثمانية عشر
فصلا وملحق مصادب للتعريف بالشركة، ويجب إمضاؤه في كل صفحاته.

الملحق عدد II

كراس الشروط المتعلقة بضبط طرق وشروط ممارسة أنشطة رسكلة النفايات غير الخطرة وتثمينها

الفصل 1 : ينطبق كراس الشروط هذا على ممارسة نشاط رسكلة وتثمين النفايات .

الفصل 2 : يتضمن نشاط الرسكلة والتثمين كل العمليات الرامية إلى استعادة المواد والطاقة من النفايات وكل عمليات التجديد والتحويل مثل استخراج المعادن أو المواد الأخرى غير العضوية وإعادة استعمالها أو تكوين سماد صالح للزراعة أو استعمالها كمصدر للطاقة، ويتعين على متعاطي النشاط أن يكون في حوزته مثال للتهيئة.

الفصل 3 : تتم عملية رسكلة وتثمين النفايات بالمناطق الصناعية أو بمناطق معدة للمهن الصغرى ماعدا النفايات العضوية ونفايات الحدائق التي يمكن تثمينها بمناطق فلاحية.

الفصل 4 : تعاطي نشاط رسكلة وتثمين النفايات يجب أن يتم دون ان يشتبب في أي خطر على صحة الإنسان أو يلوث البيئة وخاصة الماء والهواء والتربة والأحياء الحيوانية والنباتية.

الفصل 5 : المطابقة للمواصفات الجاري بها العمل
- التدابير اللازمة لمطابقة المواصفات المتعلقة بالابعاثات الغازية :

.....

.....

.....
.....
- التدابير اللازمة لمطابقة المواصفات المتعلقة بتصريف المياه :

.....
.....
- التدابير اللازمة المتعلقة بالتصرف في النفايات الصلبة :

.....
.....
- الإجراءات اللازمة لضمان شروط السلامة :

.....
.....
الفصل 6 : تعاطي نشاط رسكلة وتثمين النفايات يجب أن يتم بدون أن يتسبب في إزعاج بالضجيج أو أي إزعاج آخر وبدون الإضرار بالمشاهد الطبيعية والعمرانية.

.....
.....
الفصل 7 : يمكن أن يتعاطى نشاط رسكلة وتثمين النفايات كل من المؤسسات المنتجة لتلك النفايات والباعثين المتخصصين في أنشطة الرسكلة والتثمين.

.....
.....
الفصل 8 : يمكن لمتعاطي نشاط رسكلة وتثمين النفايات أن يكلف غيره بالقيام بعمليات جمع ونقل النفايات إلى مؤسسة الرسكلة والتثمين أو يقوم بنفسه بتلك العمليات وفي هذه الحالة يجب عليه إمضاء كراس الشروط الذي يضبط شروط القيام بتلك الأنشطة.

الفصل 9 : على كل ناقل للنفايات القابلة للرسكلة والتثمين أن تكون له معرفة بتلك النفايات وأن يكون مصحوبا ببطاقة نقل تتعلق بنوع النفايات المنقولة.

الفصل 10 : يخضع كل متعاطي لنشاط رسكلة وتثمين النفايات إلى المراقبة الدورية للسلط المختصة في ميدان حماية الصحة العامة والبيئة.

الفصل 11 : يتعين على متعاطي نشاط رسكلة وتثمين النفايات المسك وجوبا بدفتر تسجيل مسلم من طرف مصالح وزارة البيئة والتهيئة الترابية تسجل فيه كل المعلومات الخاصة بتعاطي هذا النشاط ويضم كميات النفايات وطبيعتها ومصدرها وعند الاقتضاء وجهتها ودورية عمليات جمعها ووسيلة نقلها.

الفصل 12: يتعين على متعاطي نشاط رسكلة وتثمين النفايات سحب دفتر للتسجيل مرقما ومختوما من طرف مصالح الوزارة المكلفة بالبيئة.

الفصل 13 : على متعاطي نشاط رسكلة وتثمين النفايات أن يكون في حوزته كل الوثائق التي تضم المعلومات والبيانات التي تعرف بنشاطه وكذلك المقتضيات التقنية التي سيتخذها خلال تعاطي نشاطه وتضم بالخصوص :

- معلومات عامة عن المستغل
- وصف نشاطه بالتفصيل
- الاحتياطات والمقتضيات الفنية التي سيتم اتخاذها لتعاطي هذا النشاط
- الوسائل البشرية والمادية مع مد كل المواصفات التقنية الخاصة بالمعدات والأجهزة المستعملة.
- نوع ومعدل كمية النفايات ومحتواها.
- موقع تركيز المشروع وتأثيراته على البيئة

- وصف دقيق لطريقة التثمين والعمليات التي يقوم بها

لذلك.

الفصل 14: يتعين على متعاطي النشاط ضمان التأطير الفني وذلك بتشغيل إطار على الأقل، لا يقل مستواه المرحلة الأولى من التعليم العالي أو ما يعادلها.

الفصل 15: يتعين على متعاطي نشاط رسكلة وتثمين النفايات إعلام وزارة البيئة والتهيئة الترابية بكل تغيير في المعطيات المصرح بها وذلك في ظرف لا يتجاوز خمسة عشر يوما من حدوث التغيير.

الفصل 16: يتعين اتخاذ الإجراءات اللازمة من طرف المستثمرين لضمان شروط السلامة خلال نقل وخرن النفايات وأيضا خلال عمليات التثمين.

الفصل 17: يتعين على أصحاب مشاريع رسكلة وتثمين النفايات أن يمدوا الإدارة سنويا بالمعلومات التي تتعلق بالنفايات التي يتصرفون فيها وبمصدرها وبوجهتها وبخصوصيتها وبطريقة التصرف فيها وكذلك بالحوادث التي تسببت فيها (إن وجدت).

الفصل 18: كل مخالفة لمقتضيات كراس الشروط تترتب عليها التبعات والعقوبات طبقا للقوانين الجاري بها العمل وبالخصوص القانون عدد 41-96 المؤرخ في 10 جوان 1996 والمتعلق بالنفايات وبمراقبة التصرف فيها وإزالتها.

ملحق لكراس الشروط المتعلق بضبط طرق وشروط ممارسة أنشطة رسكلة النفايات غير الخطرة وتأمينها

معلومات عامة :

الاسم واللقب والمهنة

القاطن بـ

رقم الهاتف

رقم الفاكس

اسم المؤسسة

ذات المقر الاجتماعي الكائن بـ

مدينة

بلدية

ولاية

لمحة عن نشاط الشركة : (تاريخ بعث الشركة، نشاط الشركة منذ انبعاثها وتطورها، معلومات أخرى)

1 - تعريف النشاط :

2- نوع النفايات :

ملاحظات	نوع النفايات
	غير مفروزة
	عضوية
	غير عضوية قابلة للرسكلة
	أخرى
	شبيهة بالنفايات المنزلية
	قابلة للرسكلة
	جامدة
	نفايات منزلية
	نفايات صناعية

- التدابير اللازمة لمطابقة المواصفات المتعلقة بتصريف المياه :

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

- التدابير اللازمة المتعلقة بالتصرف في النفايات الصلبة :

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

- الإجراءات اللازمة لضمان شروط السلامة :

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

الفصل 4: يجب أن يتم تعاطي نشاط خزن ومعالجة وإزالة النفايات دون أن يتسبب في أي خطر على الصحة أو أن يلوث البيئة وخاصة الماء والهواء والتربة أو يخلف آثار سلبية على الحيوان والنبات.

الفصل 5: يمنع منعاً باتاً حرق النفايات في الهواء الطلق كما يمنع استعمالها كمحروقات، إلا في حالات خاصة حيث يكون هذا الاستعمال وسيلة للثمين ، وذلك بعد المصادقة عليها من طرف مصالح وزارة البيئة والتهيئة الترابية.

الفصل 6: يتعين على متعاطي نشاط خزن ومعالجة وإزالة النفايات أن يمسك وجوباً دفترًا لمتابعة النفايات يسلم من طرف مصالح وزارة البيئة والتهيئة الترابية، التي يمكن لأعوانها الإطلاع عليه عند الطلب.

الفصل 7: يتعين على متعاطي نشاط خزن ومعالجة وإزالة النفايات أن يمد مصالح وزارة البيئة والتهيئة الترابية سنويًا بالمعلومات المتعلقة بالنفايات التي يتصرف فيها وبمصدرها ووجهتها وخصوصياتها وبطرق التصرف فيها والحوادث التي تسببت فيها (إن وجدت).

الفصل 8: يتعين على متعاطي نشاط خزن ومعالجة وإزالة النفايات إعلام وزارة البيئة والتهيئة الترابية بكل تغيير في المعطيات المصرح بها وذلك في ظرف لا يتجاوز خمسة عشر يومًا من حدوث التغيير.

الفصل 9: يتعين على صاحب المشروع إعلام مصالح وزارة البيئة والتهيئة الترابية بالمعلومات المتعلقة بكل التغييرات الحاصلة بموقع الاستغلال كالتوسيع والتجديد، إلخ

الفصل 10: يتعين على متعاطي النشاط ضمان التأطير الفني وذلك بتشغيل إطار على الأقل، لا يقل مستواه المرحلة الأولى من التعليم العالي أو ما يعادلها.

الفصل 11: في حالة وقوع تلوث ناجم عن استغلال وحدة معالجة أو إزالة النفايات يجب على المستغل أن يزيل التلوث والعدوى من موقع الاستغلال، وفي صورة عدم تمكنه من ذلك فإن السلطة المعنية تتولى هذا الأمر على نفقته.

الفصل 12: يمنع على مستغل وحدة معالجة النفايات المنزلية أن يردم بها النفايات التالية:

- السوائل والمواد المحتوية على سوائل .
- الحاويات الفارغة إلا إذا كانت مفككة أو مفتتة أو وقع التنقيص من

حجمها بطريقة أو بأخرى.
- المتفجرات و المواد الصلبة القابلة للاشتعال و المواد القابلة للاشتعال
تلقائيا، و المواد المتفاعلة مع الماء،
- كل النفايات الأخرى التي يمكن معالجتها في مواقع الردم.

الفصل 13: يتعين على المستغل أن يقوم بوضع مثال لمراقبة عمليات تجميع وإزالة عصابة النفايات المنزلية في مواقع إزالتها ، ويجب أن تتم معالجتها وفقا لطرق خاصة .

الفصل 14: يتعين على المستغل عند غلق وحدة معالجة أو إزالة النفايات أن يقوم برفع كل التجهيزات المركزة بها وتهيئة وتهذيب الموقع طبقا للترتيب الجاري به العمل

الفصل 15: على مستغل وحدة إزالة النفايات أن يضع برنامج لمراقبة ولمتابعة حالة البيئة وذلك خلال مدة الاستغلال وبعد غلق هذه الوحدة.

الفصل 16: تخضع مؤسسات خزن ومعالجة وإزالة النفايات إلى عمليات مراقبة مستمرة من طرف السلطات المختصة بحماية المحيط والصحة العمومية ومراقبة المؤسسات المخلّة بالصحة والمزرعة.
لذلك يجب على المستغل أن يسمح للمصالح المختصة بمعاينة المواقع والقيام بالبحوث وأخذ العينات وكل المعلومات اللازمة لإتمام مهامهم.

الفصل 17: يتعين على المستغل أن يسهل مهمة الأعوان والخبراء الذين يتولون القيام باستفسارات وبعائنون المخالفات حسب القانون المتعلق بالتصرف في النفايات ، وهم مؤهلون لدخول المواقع المهنية أثناء ساعات العمل وأخذ العينات لإجراء التحاليل اللازمة.

الفصل 18: كل مخالفة لمقتضيات كراس الشروط تترتب عليها التتابعات والعقوبات طبقا للقوانين الجاري بها العمل وبالخصوص القانون عدد 41-96 المؤرخ في 10 جوان 1996 المتعلق بالنفايات وبمراقبة التصرف فيها وإزالتها.

الفصل 19: يمكن أن يتعاطى نشاط خزن ومعالجة وإزالة النفايات أصحاب الجنسية التونسية أو غيرها.

الفصل 20 : إني الممضي أسفله

بصفتي

لشركة

ذات المقر الاجتماعي الكائن بـ

نوع الشركة :

خفية الاسم ذات مسؤولية محدودة أخرى

تونسية في شراكة

والمسجلة بالسجل التجاري بـ ولاية

بتاريخ تحت رقم

وبالصندوق القومي للضمان الاجتماعي تحت رقم

رأس مالها

بعد إطلاعي على مقتضيات كراس الشروط والقانون عدد 41-96 المؤرخ في 10 جوان 1996 والمتعلق بالنفائيات وبمراقبة التصرف فيها وإزالتها وكذلك كل النصوص المتعلقة بتعاطي هذا النشاط.

ألتزم بتعاطي نشاط خزن (أو/و) معالجة (أو/و) إزالة النفائيات حسب الشروط والمواصفات المبينة أعلاه في كراس الشروط.

حرر بـ في

اطلعت عليه ووافقت

(التعريف بالإمضاء)

ملاحظة : يحتوي كراس الشروط المتعلق بضبط طرق وشروط ممارسة أنشطة خزن النفائيات غير الخطرة ومعالجتها وإزالتها على عشرين فصلا وملحق مصاحب للتعريف بالشركة، ويجب إضاؤه في كل صفحاته.

ملحق لكراس الشروط المتعلق بضبط طرق وشروط
ممارسة أنشطة خزن النفايات غير الخطرة ومعالجتها وإزالتها

معلومات عامة :

الاسم واللقب والمهنة

القاطن بـ

رقم الهاتف رقم الفاكس

اسم المؤسسة

ذات المقر الاجتماعي الكائن بـ

مدينة بلدية ولاية

لمحة عن نشاط الشركة : (تاريخ بعث الشركة، نشاط الشركة منذ انبعاثها وتطوره، معلومات أخرى)

.....

.....

.....

.....

.....

1- تعريف النشاط :

.....

.....

2- نوع النفايات:

ملاحظات	نوع النفايات	
	غير مفروزة	نفايات منزلية
	عضوية	
	غير عضوية قابلة للرسكلة	
	أخرى	
	شبيهة بالنفايات المنزلية	نفايات صناعية
	قابلة للرسكلة	
	جامدة	

